قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم كوقود للسيارات ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٧ بتحديد بيع بعض أسعار المنتجات البترولية ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان الأسعار المحلية لبيع المنتجات البترولية وتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاسبة المخابز البلدية على مسحوباتها من الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى للأنشطة الصناعية ومحطات القوى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص التالى :

« يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى لكافة الأنشطة الصناعية ومحطات القوى أيًا كان النظام القانونى الخاضع له النشاط مقومًا بالجنيه المصرى بما يعادل واحد دولار أمريكى/ألف قدم مكعب » .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٤ على مسحوبات المخابز البلدية من الغاز الطبيعى .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بباقى أحكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف